



Ref.:
Date: 002144

تعيم رقم ١٢ (سنة ٢٠٢٠)
بمناسبة رأس السنة الهجرية

المرجع:
التاريخ:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تأسيس بلدية الفجيرة .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرخص التجارية .
- وبمناسبة رأس السنة الهجرية .
- ولمقتضيات الصالح العام ، أصدرنا القرار الآتي : -

المادة الأولى

يمنع منعاً باتاً على منافذ البيع وكافة الجهات المرخص لها والفنادق ومن في حكمها أن يقوموا ببيع أو تقديم المشروبات الكحولية ، وعليهم غلق صالات الرقص والبارات والملاهي ، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة و النصف من مساء الأربعاء ليلة رأس السنة الهجرية ١/١٤٤٢ محرم الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩ ، وحتى الساعة السابعة و النصف من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ .

المادة الثانية

يتعرض للمسائلة القانونية كل من يخالف أحكام هذا التعيم بما في ذلك توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة و الغرامات المالية وإغلاق المنشآت المخالفة في حال تقديمها أية نوع من انواع المشروبات الكحولية أو البيرة أو تشغيل المراقص أو الملاهي الليلية خلال المدة المحددة بهذا التعيم .

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعيم من تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م ويعم على كافة الإدارات والأقسام المعنية ذات الصلة لتنفيذ ما جاء فيه .

